



جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني



Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مَجَلَّةُ كَلِّيَّة

الإمام الأعظم عليه السلام

مَجَلَّةُ كَلِّيَّة

الجزء

١

اقراء في هذا العدد: مجلة علمية فصلية محكمة

١. وسائل نشر الدعوة الإسلامية في فكر اللواء الركن محمود شيت خطاب
أ.د. حسين عبد عواد الدليمي

٢. تطبيقات الاستحسان عند الإمام السرخسي في مسألة قتل المستأمن بالمستأمن أنموذجاً
أبو بكر جمعه جاسم الدليمي - أ.د. محمد عبيد جاسم الكربولي

٣. أحمد مطر إنساناً وشاعراً
أ.م. د. بشرى محمود إبراهيم - أ.م. د. إشراق كامل كعيد

٤. أثر الرسم الإملاني في ترسيخ العقيدة الإسلامية اللفظ (مد) أنموذجاً
أ.م. د. إيناس عبد حسن

٥. الإعجاز العلمي في القرآن الكريم وأثره في العقيدة الإسلامية
أ.م. د. أحمد عباس محمد

٦. القيم الدينية والاجتماعية في سورة الفرقان ودورها في صلاح الفرد والمجتمع
أ.م. د. فارس أحمد المصطفى

٧. خيانة المعلم في أداء الأمانة التعليمية: (رؤية فقهية معاصرة)
أ.م. د. شاكر محمود فياض الدليمي

ذي الحجة ١٤٤٦ هـ - حزيران ٢٠٢٥ م

Al- Imam Al-Adham
University College

A.D 2025

A.H 1446



العدد الثاني والخمسون
ذي الحجة ١٤٤٦ هـ - حزيران ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي: ISSN:1817-6674

ISSN: 1817-6674

coll.magazine@imamaladham.edu.iq



مَجَلَّةُ كَلِّةِ
الإمام الأعظم أبي حنيفة
رحمته الله تعالى

العدد الثاني والخمسون

«الجزء الأول»

ذي الحجة ١٤٤٦ هـ
حزيران ٢٠٢٥ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٥م

- أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة المشرف العام
- أ. د. فهيمي أحمد عبد الرحمن رئيس التحرير
- أ. م. د. علي داود خلف مدير التحرير
- أ. د. إسماعيل عبد عباس عضو
- أ. د. محمود عبد العزيز محمد عضو
- أ. د. حقي إسماعيل محمود عضو لغوي
- أ. د. حسام مشكور عواد عضو
- أ. د. محمد عبد القادر عجاج عضو مترجم إنكليزي
- أ. د. وسام محمد خليفة عضو
- أ. د. أحمد ياسين معتوق عضو
- أ. د. خالد مصطفى عبيد عضو
- أ. د. نور سعد محسن عضو
- أ. د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا عضو
- أ. د. محسن المطيري / الكويت عضو
- أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي عضو
- أ. م. د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه عضو
- أ. م. د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث عضو

شروط النشر في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة/ العراق



الرقم الدولي ISSN:1817-6674

تعدُّ مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛ لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٤/٥/٢٠٠٥م.

شروط النشر العامة:

تهدف هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (Impact Factor)؛ تمهيداً لدخول المستوعبات العلمية العالمية، لذا تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق على وفق الشروط الآتية:

١. ألا يكون البحث منشوراً سابقاً أو سبق نشره في مجلة أخرى، أو جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة أو أطروحة جامعية، وألا يقدمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وعلى الباحث أن يوقع تعهداً بذلك، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. ألا يذكر اسم الباحث أو أي إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التقويم.

٣. ألا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) ثماني آلاف كلمة، مع المصادر والملاحق، وألا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث على ما يأتي :
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - ب. اسم الباحث ، ودرجته العلمية ، وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.
 - ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - د. رقم هاتف الباحث ، وبريده الإلكتروني الجامعي.
 ٥. يقدم الباحث ملخصاً (باللغة العربية والإنجليزية) لا يقل على (١٥٠) خمسين ومئة كلمة.
٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث ، (Key word) ، باللغة العربية والإنجليزية.
٧. يجب على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر ، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.
٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النظام الأمريكي وكما يأتي :
 - مع تطور الحياة (الزَمْخَشْرِي، ٣٢: ١٩٩٩).
 - قائمة المصادر باللغة العربية (ABI).
 - قائمة المصادر باللغة الإنكليزية.
٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقاً والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني : <https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues>
١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ، ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.
١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة؛ وذلك لتقرير أهلية البحث للتّحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.
١٢. تتبع المجلة التّقويم المزدوج السّري؛ لبيان صلاحية البحث للنّشر، إذ يعرض البحث المقدّم للنّشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، فضلاً عن عرض البحث على خبير لغوي؛ لتقويمه لغويّاً.
١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها؛ لتكون صالحة للنّشر، تعاد إلى أصحابها؛ لإجراء التعديلات المطلوبة، وخلاف ذلك لا يتمّ تسلم البحث، وستتمّ مراجعة البحث من هيئة التّحرير؛ للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بالملحوظات المثبتة جميعها من المقيمين.

١٤. تُعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.
 ١٥. تنشر المجلة أعداداً خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.
 ١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) خمسين ألف دينار؛ لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.
 ١٧. لا تأخذ المجلة أي أجور نشر الأبحاث المقدمة من الباحثين خارج العراق.
 ١٨. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق.
 ١٩. يُزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.
 ٢٠. يتم رفع الأبحاث على منصة المجلة <https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register>. أو من مسح رمز QR في أعلى الصحيفة.
- شروط النشر الفنية:

١. يُقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألا يزيد على (٢٥) خمس وعشرين صحيفة.
٢. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النظام الأمريكي وكما يأتي:
مع تطور الحياة (الزمخشري، ٣٢: ١٩٩٩).
قائمة المصادر باللغة العربية (ABI).
قائمة المصادر باللغة الإنكليزية.
٣. حجم الخطّ للمتن (١٦) ستة عشر، وللهامش (١٢) اثنا عشر.
٤. نوع الخطّ باللغة العربية (Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman).
- ملحوظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن تستلم البحث ونشره.
- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع أبنكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني coll.magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: <https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues>

مميزات المجلة:

١. سياسة الوصول المفتوح: كل الأبحاث متاحة مجاناً فور نشرها.
٢. تنشر أربعة أعداد سنوياً منذ عام ٢٠٠٥م.

٣. تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال؛ لضمان الأمانة العلمية.
٤. تُعنى بنشر الأبحاث التي تواكب التطورات، وتسهم في معالجة قضايا المجتمع، والحد من الظواهر السلبية.
٥. تنشر أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة.

شروط النشر (الفنية):

- ١- يقدم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.
- ٢- تكون الهوامش أسفل كل صحيفة (تلقائياً وليس يدوياً).
- ٣- حجم الخط للمتن (١٦)، وللهامش (١٢).
- ٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman)).
- ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.
- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إيكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.
- أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

كلمة العدد الثاني والخمسين

يَعُدُّ الْعِلْمُ مِنْ أَهَمِّ مَزَايَا الْعَقْلِ الْإِنْسَانِيِّ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ هُوَ أَعْلَى صِفَةٍ يَتَحَلَّى بِهَا الْبَشَرُ، وَأَسْمَى غَايَةٍ يَقْصِدُهَا النَّاسُ، وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى حَدٍّ أَنْ عَرَفَتْهُ الْعَامَّةُ فِي أَسْوَاقِهَا، وَتَهَاوَتْ عَلَى الْإِتِّسَامِ بِمَيْسَمِهِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْ ضِدِّهِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَوْ اقْتَصَرُوا عَلَيْهِ لَفَسَدَ نِظَامُ الْكُونِ كَمَا لَوْ اقْتَصَرُوا عَلَى غَيْرِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تَنْفَرِ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ؛ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يَسْتَقِيمُ بِغَيْرِهِ.

فَبِالْعِلْمِ يَعْلُو شَأْنُ الشُّعُوبِ، وَتَتَّسِعُ آفَاقُهُمْ، وَيَتَفَاضِلُ النَّاسُ فِي انْتِسَابِهِمْ إِلَى شَرَفِهِ وَفَضِيلَتِهِ.

وَتَبْنِي مَوْسَسَاتُ الدَّوْلَةِ بِهِ، لَا سِيَّمَا التَّعْلِيمِيَّةُ وَمِنْهَا الْجَامِعَاتُ وَالْكُلِيَّاتُ، وَالَّتِي تَعْرِفُ بِأَسَاتِيذِهَا وَنَتَاجِهِمُ الْعِلْمِيِّ مِنْ بَحُوثٍ رَصِينَةٍ تَنْشُرُ بِمَجَلَّاتٍ رَصِينَةٍ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَجَلَّاتِ مَجَلَّةُ كَلِيتِنَا.

وَأَخِيرًا نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّدَادَ وَالتَّوْفِيقَ لِلْقَائِمِينَ عَلَيْهَا.

هيئة التحرير

المحتويات

١. وسائل نشر الدعوة الإسلامية في فكر اللواء الركن محمود شيت خطاب ١١
أ. د. حسين عبد عواد الدليمي ٤٧
٢. أحمد مطر إنساناً وشاعراً ٤٧
أ. م. د. بشرى محمود إبراهيم ٤٧
أ. م. د. إشراق كامل كعيد ٧٧
٣. أثر الرّسم الإملائيّ في ترسيخ العقيدة الإسلاميّة اللفظ (مدّ) أنموذجاً ٧٧
أ. م. د. إيناس عبد حسن ١٠٧
٤. الإعجاز العلمي في القرآن الكريم وأثره في العقيدة الإسلامية ١٠٧
أ. م. د. أحمد عباس محمد ١٤٣
٥. القيم الدينية والاجتماعية في سورة الفرقان ودورها في صلاح الفرد والمجتمع ١٤٣
أ. م. د. فارس أحمد المصطفى ١٦٩
٦. تطبيقات الاستحسان عند الإمام السرخسي في مسألة قتل المستأمن بالمستأمن أنموذجاً ١٦٩
أبو بكر جمعه جاسم الدليمي ١٨٧
- أ. د. محمد عبيد جاسم الكربولي ١٨٧
٧. جماليات صورة الآخر في شعر شهاب الدين أبو خلف (ت ٨٩٩هـ) الصورة الحسية أنموذجاً ١٨٧
سارة علاء إبراهيم ٢١٧
- أ. د. بان كاظم مكي ٢١٧
٨. التوجيه اللغوي والتفسيري للقراءات القرآنية في آيات المتشابه ٢١٧
م. د. أنيس عبد الله محمود ٢٤١
٩. «رفع الستور عن متعلق الجار والمجرور» للشيخ العلامة عبد الغني بن اسماعيل النابلسي (ت ١٤٣١هـ) دراسة وتحقيق ٢٤١
م. د. بلال حسين غزاي الأنباري ٢٤١

١٠. الإجماعُ الشُّكُوتِيُّ نماذج تطبيقيةً فقهيةً معاصرة ٢٧٥
- م. د. تمارة إبراهيم محسن البطاوي ٣٠١
١١. مرويَّاتُ الباقر (عليه السلام) عند البخاريِّ في صحيحه - جمعٌ ودراسةٌ - ٣٠١
- م. د. عبد الملك سعدي نايف الجبوري ٣٢٣
١٢. خيانة المعلم في أداء الأمانة التعليمية: (رؤية فقهية معاصرة) ٣٦٥
- م. د. شاكر محمود فياض الدليمي ٤٠٣
١٣. مسائل مختارة من آراء الإمام ابن رشد في كتابه «المقدمات الممهدات» (دراسة فقهية مقارنة) ٤٣٣
- م. د. ماجد هادي طلال محمد ٤٣٣
١٤. الاختلاف العقدي في مسألة القضاء والقدر عند المتكلمين ٤٣٣
- م. د. ميسلون فائق عبد الحميد ٤٣٣
١٥. الاستدلال بمفهوم المخالفة وأثره في الفروع الفقهية (دراسة أصولية تطبيقية) ٤٣٣
- م. ريا مظفر خليل ٤٣٣

(تطبيقات الاستحسان
عند الإمام السرخسي في مسألة
قتل المستأمن بالمستأمن أنموذجاً)

«Applications of Istihsan by Imam al-Sarakhsi in the Issue
of Killing a Musta'man by Another Musta'man as a Model»

الباحث الأول

أبو بكر جمعه جاسم الدليمي

كلية العلوم الإسلامية – جامعة تكريت

Researcher:

Abu Bakr Juma Jassim

baker2025baker97@gmail.com

07822761809

الباحث الثاني

أ.د. محمد عبيد جاسم الكربولي

Prof. Dr. Muhammad Ubaid Jassim

الملخص

الإمام السرخسي هو فقيه حنفي بارز لقب بـ"شمس الأئمة"، ودرس على كبار علماء عصره وتخرّج على يده نخبة من الفقهاء. ولد في "سرخس" وعُرف بعلمه وصبره حتى في محنة سجنه حيث أملى كتابه المشهور "المبسوط". تناول البحث تعريف "الاستحسان" لغة واصطلاحاً، وهو دليل فقهي يعتمد على مراعاة تحقيق المصلحة ورفع الحرج. كما ناقشت المسألة الفقهية حول "قتل المستأمن بالمستأمن" واختلاف العلماء فيها بين القصاص وعدمه.

الكلمات المفتاحية : (الإمام - السرخسي - فقيه - حنفي - المستأمن).

Abstract:

Imam al-Sarakhsi was a prominent Hanafi jurist nicknamed “Shams al-A’immah.” He studied under the leading scholars of his time, graduating a select group of jurists. He was born in Sarakhs and was known for his knowledge and patience, even during his ordeal of imprisonment, where he dictated his famous book “Al-Mabsut.” This research addresses the definition of “Istihsan” linguistically and technically, a jurisprudential guide based on ensuring the public interest and alleviating hardship. It also discusses the jurisprudential issue of “killing a person who has been granted protection by someone who has been granted protection” and the scholars’ disagreement over whether or not to retaliate.

Keywords: (Imam- Al-Sarakhsi- Jurist -Hanafi Protected person).

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وبفضله تنزل الخيرات والبركات، وتحقق الأهداف والغايات، ويبقى هو العلي القوي والقدير والإله الحكيم، وفضل الصلاة واتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين. أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية عامة تشمل جميع البشرية بغض النظر عن اختلافاتهم، حيث لا يوجد تفضيل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، وتميزت الشريعة الإسلامية بشموليتها، حيث تتضمن قواعدها المرنة جميع جوانب حياة الناس ومختلف مسائلهم، لم تترك أي أمر إلا وقد تناولته بذكر أو حكم، أو كانت مرتبطة بأصل أو قاعدة.

فكانت هذه القواعد الأصول العامة معتمدة على الشريعة الإسلامية مهما كثرت، خصص أئمة المذاهب جزءاً كبيراً من حياتهم لتصنيف علم يجمع هذه القواعد وينظمها، بهدف تسهيل حفظها وفهمها وتطبيقها، وقد تضمن هذا العلم ما اتفق عليه أئمة المذاهب الأربعة، بالإضافة إلى ما اختلفوا فيه.

تعددت أسباب الخلاف بين الفقهاء في العصور القديمة، سواء كان ذلك نتيجة لقلة الأحاديث المتاحة، أو لاختلاف في شرح الأدلة، أو بسبب العمل بأحاديث الآحاد، بالإضافة إلى أسباب أخرى أدت إلى تباين الآراء. كما اختلف الفقهاء في أساليب الاستدلال وترتيبها، مما أسفر عن تنوع في اجتهاداتهم وآرائهم حول المسائل الفقهية.

المبحث الأول

اسمه ولقبه ومولده ونشأته و شيوخه و تلاميذه

المطلب الأول : اسمه ولقبه: هو الإمام الفقيه العالم الأصولي المناظر أبو بكر محمد ابن أحمد ابن أبي سهل السرخسي الحنفي، (أبن قُطْلُوبغا ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، ٢٤٣/١ ؛) و(الدمشقي ، ٢٣٩/٨) و(الزركلي ، ٢٠٠٢ م ، ٣١٥/٥) كان إماماً حجة متكلماً علامة مجتهد، عدّ من المجتهدين في المسائل، (الكنوي الهندي، ص: ١٥٨).

ولقب الإمام السرخسي بـ (شمس الأئمة)، (أبن قُطْلُوبغا ص: ٢٣٤) لم تتضمن الكتب التي تناولت ترجمة الإمام السرخسي -رحمه الله- تفاصيل إضافية حول النشأة أو الحياة العلمية أو أسرته، كما لم تتطرق إلى بداية طلبه للعلم وطرق تحصيله، والجدير بالذكر أن الكتب التي تناولت ترجمته ليست كثيرة.

المطلب الثاني : مولده ونشأته:

ولد الإمام السرخسي - رحمه الله- في بلدة قديمة تسمى بـ(سرخس) ، (سرخس: مدينة من بلاد خراسان وهي نسبة شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، وقيل: هذه النسبة إلى بلدة قديمة من بلاد خراسان يقال لها: سرخس، وهو اسم رجل من الذعار في زمن كيكافوس، سكن هذا الموضع وعمّره، وأتم بناءه ومدينته ذو القرنين، فتحها عبد الله بن حازم السلمي الأمير من جهة عبد الله بن عامر بن كرز من عثمان بن عفان رضي الله عنه، (محي الدين الحنفي: ٣١٥/٢) و(الكرخي، ص ٢٧٢)؛ و (السمعاني، ١١٨/٧).

وانتقل إلى أوزجند، (هي: بلد بما وراء النهر من نواحي فرغانة، ويقال: أوزجند، وخبرت أن كند بلغة أهل تلك البلاد معناه القرية كما يقول أهل الشام الكفر، وأوزكند آخر مدن فرغانة مما يلي دار الحرب، ولها سور وقهندز وعدة أبواب وإليها متجر الأتراك، ولها بساتين ومياه جارية، ينسب إليها جماعة، منهم: علي بن سليمان بن داود الخطيبي أبو الحسن الأوزكندي، وهي مدينة في منطقة أوش، قيرغيزستان، (الحوت: ٢٨٠/١).

وقد انتقل إلى بلاط خاقانها حيث حجز فيها في الجب بسبب نصيحة قدمها لخاقان.

أبو بكر جمعه جاسم الدليمي - أ. د. محمد عبيد جاسم الكربولي
(الخاقان: اسم لكل ملك من ملوك الترك. وخقنوه على أنفسهم: رأسوه، و الخاقان اسم يسمى به من يخقنه الترك على أنفسهم،) (الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، (٢٠/٧)،
، ملك الترك في بلاد ما وراء النهر يعتبر ع
يقاً قبل أن تنتهي عدتها، وهذا يعد حراماً، (أبن قطوفيا : (٢٣٥/١) .
ظهر اسمه في زمانه وأصبح انظرهم، وشرع في التصنيف وناظر الأقران، فبرز اسمه وانتشر، (محي الدين الحنفي ٢ / ٢٨).
لم تحدد الروايات بشكل دقيق سنة ولادته، وقد ترجم له المراغي حيث قال: لم نعر على تاريخ مولده، (المراغي، ١ / ٢٦٥).

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه:

كان الإمام السرخسي - رحمه الله - يقيم في بلاد ما وراء النهر، حيث تلقى العلم على يد مجموعة من العلماء البارزين الذين كان لهم دور كبير في بروز هذا النجم اللامع، الذي أصبح رمزاً للعلم والمعرفة في الأمة، وقد استفاد من علمه العديد من العلماء.

أولاً : شيوخه: ومن ابرزهم:

١- الشيخ الحلواني، (الحلواني: نسبة إلى عمل الحلوى ويبيعها ، فقد كان يعمل الحلوى ويبيعها ، ينظر: إكمال الإكمال : البغدادي، (ت: ٦٢٩هـ)، (٣٥٥/٢). شمس الائمة الاكبر: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري، أبو محمد العلامة رئيس الاحناف، إمام أهل الرأي في تلك البلاد تعلم الفقه على يد القاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي، صنف العديد من التصانيف وتخرج الاعلام به، توفي في بخارى بشعبان سنة (٤٥٦ او ٤٥٧ او ٥٤٥هـ)، ودفن في مقبرة الصدور، (الذهبي ، ١٨ / ١٧٧)، و (الزركلي (٤ / ١٣).

٢- الشيخ ابو الحسين السغدي: علي ابن الحسين ابن محمد القاضي الملقب ب(شيخ الإسلام) الحنفي، من سكنة مدينة بخارى، كان اماماً فقيهاً فاضلاً مناضراً، وسُغِد: بالسَّين المضمومة المهملة والغين الساكنة المعجمة، هي من نواحي مدينة سمرقند، كانت وفاته في بخارى في سنة (٥٤٦هـ)، (كاتب جبلي ، ٢ / ٣٦١) و(أبن قطلوبغا ، ص: ٢٠٩)

٣- الشيخ عمر ابن خنب: أبو حفص عمر ابن منصور ابن أحمد ابن محمد ابن منصور البزاز، البخاري ، الإمام، العالم، الحافظ، وكان في وقته محدث ما وراء النهر، وكانت وفاته

بعد سنة (٥٤٦٠هـ)، (الذهبي ١٨ / ١٤٨) و (بن قايماز الذهبي ، ١٠ / ١٥٨).

ثانياً: تلاميذه:

تلقى العديد من العلماء العلم على يد الإمام -رحمه الله- بفضل ما كان يتمتع به من معرفة واسعة في مختلف العلوم الفقهية، ومن الذين استفادوا من علم الإمام السرخسي:

الحصيري محمد ابو بكر البخاري: هو محمد ابن إبراهيم ابن أنوش ابن إبراهيم ابن محمد البخاري، فقيه حنفي فاضلاً تفقه على يد شمس الأئمة السرخسي وكتب بالحجاز والعراق وخراسان وتوفي في ذي القعدة في سنة (٥٥٠٠هـ) ببخارى، (الزركلي ، ٥ / ٢٩٥)، و (الحوت ، ٨ / ١٩٣) و(محي الدين الحنفي، ٣/٢)

١- الزرنجري بكر ابو الفضل: بكر ابن محمد ابن علي ابن الفضل ابن الحسن، العلامة، شمس الأئمة، الامام، مفتي بخاري، وشيخ الحنفية، ابو الفضل الجابري السلمي، ضرب به المثل بحفظ المذهب، حتى اطلق عليه ابو حنيفة الصغير، ولد سنة (٥٤٢٧هـ)، وكانت وفاته في شعبان في (١٩) سنة (٥٥١٢هـ)، (الذهبي ، ١٩ / ٤١٥-٤١٧)، و(العسقلاني ، ٢ / ٥٨)،

٢- البوزجندي ابو بكر محمود الشيعبي: هو محمود ابن مسعود ابن عبد الحميد قاضي القضاة، الفقيه الفاضل الامام المفتي المتفنن، البوزجندي تفقه على يد شمس الأئمة، الشيعبي: هذه نسبة إلى جده شعيب، والبوزجندي وهي نسبة الى بلدة بفرغانة، توفي في السابع من ربيع الاول، سنة (٥٥١٤هـ) بسمرقند ونقل تابوته إلى بخارى، (محي الدين الحنفي ، ٢ / ١٦٢).

المبحث الثاني تعريف الاستحسان والمستأمن لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : الاستحسان لغة واصطلاحاً

- ١- حسن: ضد القبح، فالحاء والسين والنون من أصل واحد، يقال فلان حسن وامرأة حسناء، والجمع (محاسن)، فيقال يحسن الشيء إحساناً، أي: يَعْلَمُهُ. واستحسن الشيء أي جعله حسناً (القزويني، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ٥٧ / ٢)
- ٢- هو عد الشيء واعتقاده حسن، فيقال: استحسنت هذا أي اذا جعله حسناً، (أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، بيروت، ص: ١٠٧)

الاستحسان اصطلاحاً

- ويقول الامام السرخسي من الاحناف الاستحسان هو: «ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يتلى فيه الخاص والعام (أبو البقاء الحنفي ١٠٩٤هـ)، بيروت، ص: ١٠٧)

المطلب الثاني : المستأمن لغة واصطلاحاً

- المستأمن في اللغة: استأمن يستأمن، استئماناً، فهو مستأمن، والمفعول مستأمن، ويقال استأمن فلانا: اي اعتبره أميناً يوثق فيه، او طلب منه الأمان والحماية. استأمن فلانا على ماله: ائتمنه عليه؛ جعله أميناً عليه . (عبد المنعم، ١ / ١٢٣)

المستأمن في الاصطلاح

- ١- هو من يدخل دار غيره بأمانٍ مسلماً كان أو حربياً (المجددي البركتي، ص: ٢٠٣).
- ٢- هو حربي مقيم إقامة مؤقتة في ديار المسلمين، فيعود حربياً لأصله بانتهاء مدة أقامته (الكاساني، ٢ / ٣٣٩، العينين، ٧ / ٢٠٢).

المبحث الثالث تطبيق لهذه المسألة (قتل المستأمن بالمستأمن)

صورة المسألة: المستأمن هو من دخل دار المسلمين وطلب الأمان، فهل يقتل المستأمن إذا قتل مستأمنًا آخر أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يقتل المستأمن بالمستأمن، وبهذا صرح الإمام السرخسي (رحمه الله) استحساناً، (السرخسي ، ٢٦ / ١٣٣) ، وبه قال الحنفية والحنابلة في قول (القدوري ١١ / ٥٤٦٦ ، الكاساني ، ٧ / ٢٣٦)

واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (سورة النساء: الآية ٩٢) ،

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على قتل المعاهد و(المستأمن داخل في حكمه) فلا يُوجب القصاص، بل عليه الدية، لأن الله عز وجل ذكر في الآية الدية ولم يذكر القصاص، فلا يجب القصاص، (الشعراوي ، ٤ / ٢٥٤٦).

٢- قوله تعالى: {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} ، (سورة المائدة: من الآية ٨٧) .
وجه الدلالة: قتل المستأمن بمستأمن آخر هو داخل في الاعتداء المذكور في الآية ونهت عنه، والله عز وجل لا يحب المعتدين ، (الحسيني ، ١١ / ٢٢٩).

من السنة النبوية:

١- قول النبي ﷺ: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)، (البخاري، برقم ٣١٦٦ ، ٤ / ٩٩).

وجه الدلالة: فيه دليل على عدم قتل المسلم بالمستأمن؛ لأن الرسول الله ﷺ ذكر الوعيد وعظم الإثم فقط، ولم يذكر بينهما القصاص، (ابن بطال ٨ / ٥٦٣).

من المعقول:

إن المستأمن ليس مقيم دائماً، وانه ليس من دار الإسلام ، وإنما كان زائراً، فبالتالي لا يقع عليه القصاص، بل عليه الدية فقط ، (السرخسي ، ٢٦ / ١٣٣).

أبو بكر جمعه جاسم الدليمي - أ. د. محمد عبيد جاسم الكربولي
القول الثاني: يقتل المستأمن بالمستأمن قياساً كونهما متساويين، وهو قول عن الحنفية،
وبه قال المالكية، والشافعية، الحنابلة في قول آخر، (الكاساني ٢٣٦ / ٧) و (العيني ١٣ / ٨٢)، (البغدادى، ١٨٣ / ٢).

واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم:
١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾، (سورة البقرة: من الآية ١٧٨).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على ايجاب القصاص بين القتلى، وان المستأمن داخل في القصاص، لأن له الحرمة بحكم الأمان، (السيوطي، ١ / ٤١٨).
٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، (سورة النساء: الآية ٩٢).

وجه الدلالة: الآية الكريمة تتكلم عن قتل المعاهد ومنه (المستأمن)، فدللت الآية على وجوب الدية إذا كان قتل خطأ، وهذا يدل على أن للمستأمن حرمة الدم، (الحسيني، ٢٧٠ / ٥).

من السنة النبوية: قول النبي ﷺ: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)، (البخاري: ، برقم ٣١٦٦ ، ٩٩ / ٤).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على عدم جواز قتل المعاهد، والمستأمن داخل في حكمه، وهذا يدل على وجوب القصاص بقتل المستأمن او الدية (أبن عاشور، ١٠ / ٣٤١).
من المعقول: المستأمن له حرمة الدم كالذمي والمعاهد، فلا يحق الاعتداء عليه، ويقع القصاص في قتله كغيره، (العيني، ١٣ / ٨٢) و (الفيومي، ١٣ / ٢٧).

خلاصة المسألة: قتل المستأمن يقصد به قتل انسان دخل الى بلاد المسلمين بأمان من المسلمين (سواء كان بإذن من ولي او بعهد)، فإن قتل المستأمن مستأمن آخر فقد اختلف فيه، فمنهم من قال يقتص منه، ومنهم من قال لا يقتص منه.

الراجح: والله اعلم هو ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني القائلين بقتل المستأمن بمستأمن آخر؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولأن المستأمن تثبت له الحرمة بمجرد العهد.

الخاتمة

بعد استعراض الدراسة بشكل مفصل حول مفهوم الاستحسان وتطبيقاته في الفقه، وخاصة فيما يتعلق بمسألة «قتل المستأمن بالمستأمن»، يتضح أن الاستحسان يُعتبر من أبرز أدوات الاجتهاد التي استخدمها الفقهاء لتحقيق العدالة وتخفيف الحرج عن الناس. وقد تجلّى ذلك بوضوح في اجتهادات الإمام السرخسي وعدد من علماء الحنفية.

كما يتضح أن المستأمن، بمجرد دخوله دار الإسلام بعهد وأمان، يتمتع بحرمة الدم مثل الذمي والمعاهد. وبالتالي، فإن الرأي الراجح هو وجوب القصاص في حال قتل مستأمن آخر، وذلك حفاظاً على دماء الناس وضمان استقرار المعاهدات، استناداً إلى النصوص الشرعية والعقل.

وبهذا، يتبين كيف يوفق الفقه الإسلامي بين الالتزام بالنصوص والأصول، وبين تحقيق مقاصد العدل والرحمة، مما يعكس مرونة الشريعة وقدرتها على التكيف مع مختلف الأزمنة والأماكن.

المصادر

- القرآن الكريم.

١. ابن أبي يعلى، أبو الحسين، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، طبقات الحنابلة: المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٢. ابن القطان، (علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن المتوفى: ٦٢٨هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع: المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٤. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٥. ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة: المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦. ابن قُطْلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم الحنفي، (ت: ٨٧٩هـ)، تاج التراجم : تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط: ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.
٧. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٨. البغدادي، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر، إكمال الإكمال : (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٠ هـ.
٩. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة

- الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
١٠. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب: حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١١. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء: المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
١٢. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١٣. الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
١٤. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
١٥. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
١٦. القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية.
١٧. كاتب جلبي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول: المحقق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسىكا، إستانبول - تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م.
١٨. اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية: عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.
٩١. محمد الدمشق، (ت: ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- أبو بكر جمعه جاسم الدليمي - أ. د. محمد عبيد جاسم الكربولي —————
٢٠. محيي الدين الحنفي, عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي, أبو محمد, (المتوفى : ٥٧٧هـ) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
٢١. المراغي, عبد الله مصطفى, الفتح المبين في الطبقات الأصولية: مطبعة أنصار السنة المحمدية, مصر, ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م.

References:

- 1_ 1. Ibn Abi Ya'la, Abu al-Husayn Muhammad bin Muhammad (d. 526 AH), "Tabaqat al-Hanabilah", edited by Muhammad Hamid al-Faqi, published by Dar al-Ma'rifah, Beirut.
2. Ibn al-Qattan, 'Ali bin Muhammad bin 'Abd al-Malik al-Kattami al-Himyari al-Fasi, Abu al-Hasan (d. 628 AH), "Al-Iqna' fi Masa'il al-Ijma'", edited by Hasan Fawzi al-Sa'idi, published by Al-Faruq al-Hadithah lil-Tiba'ah wa al-Nashr, 1st edition, 1424 AH - 2004 AD.
3. Ibn al-Mulaqqin, Siraj al-Din Abu Hafs 'Umar bin 'Ali bin Ahmad al-Shafi'i al-Misri (d. 804 AH), "Al-Tawdih li Sharh al-Jami' al-Sahih", edited by Dar al-Falah lil-Bahth al-'Ilmi wa Tahqiq al-Turath, published by Dar al-Nawadir, Damascus, Syria, 1st edition, 1429 AH - 2008 AD.
4. Ibn 'Ashur, Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin 'Ashur al-Tunisi (d. 1393 AH), "Al-Tahrir wa al-Tanwir", published by Mu'assasat al-Tarikh al-'Arabi, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH - 2000 AD.
5. Ibn Farris, Ahmad bin Zakariyya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), "Maqayis al-Lughah", edited by 'Abd al-Salam Muhammad Harun, published by Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
6. Ibn Qutlubugha, Abu al-Fida' Zayn al-Din Abu al-'Adl Qasim al-Hanafi (d. 879 AH), "Taj al-Tarajim", edited by Muhammad Khayr Ramadan Yusuf, published by Dar al-Qalam, Damascus, 1st edition, 1413 AH - 1992 AD.
7. Al-Barkati, Muhammad 'Imim al-Ihsan al-Mujaddidi, "Al-Ta'rifat al-Fiqhiyyah", published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1424 AH - 2003 AD.
8. Al-Baghdadi, Muhammad bin 'Abd al-Ghani bin Abi Bakr, "Ikmaal al-Ikmaal", edited by Dr. 'Abd al-Qayyum 'Abd al-Ra'uf al-Nabi, published by Umm al-Qura University, Makkah, 1st edition, 1410 AH.
9. «Tuhfat al-Abrar Sharh Masabih al-Sunnah», by Al-Qadi Nasser al-Din 'Abd

Allah bin ‘Umar al-Baydawi (d. 685 AH), edited by a committee under the supervision of Nur al-Din Talib, published by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 1433 AH - 2012 AD.

10. Al-Juwayni, ‘Abd al-Malik bin ‘Abd Allah bin Yusuf bin Muhammad, Abu al-Ma’ali, Rukn al-Din (d. 478 AH), “Nihayat al-Matlab fi Diraiyat al-Madhhab”, edited by Dr. ‘Abd al-‘Azim Mahmud al-Dib, published by Dar al-Minhaj, 1st edition, 1428 AH - 2007 AD.

11. Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu ‘Abd Allah Muhammad bin Ahmad bin ‘Uthman bin Qaymaz (d. 748 AH), “Siyar A’lam al-Nubala’”, edited by a team of researchers under the supervision of Shaykh Shu’ayb al-Arna’ut, published by Mu’assasat al-Risalah, 3rd edition, 1405 AH - 1985 AD.

12. Al-Zabidi, Muhammad bin Muhammad bin ‘Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, “Taj al-→

Taj al-Tarajim: Ibn Qutlubugha al-Hanafi (d. 879 AH), 1/243; and Mu’jam al-Mu’alifin, Muhammad al-Dimashq (d. 1408 AH), Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi, Beirut, 8/239; Al-A’lam, al-Zarkali (d. 1396 AH),

14. Al-Zarkali, Khayr al-Din bin Mahmud bin Muhammad bin ‘Ali bin Fares, al-Dimashqi (d. 1396 AH), “Al-A’lam”, published by Dar al-‘Ilm lil-Malayin, 15th edition, May 2002 AD.

15. Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A’immah (d. 483 AH), “Usul al-Sarakhsi”, published by Dar al-Ma’rifah, Beirut

16. Al-Qarimi al-Kafawi, Abu al-Baq’a al-Hanafi (d. 1094 AH), “Al-Kulliyat: Mu’jam fi al-Mustalahat wa al-Furuq al-Lughawiyah».

17. Katib Chalabi, Mustafa bin ‘Abd Allah al-Qustantini al-’Uthmani (d. 1067 AH), “Sullam al-Wusul ila Tabaqat al-Fuhul”, edited by Mahmud ‘Abd al-Qadir al-Arna’ut, supervised by Akram al-Din Ihsan Oglu, reviewed by Salih Sa’dawi Salih, indexes prepared by Salah al-Din Oygur, published by Maktabat Erciyes, Istanbul,

Turkey, 2010 AD.

18. Al-Laknawi, Abu al-Hasanat Muhammad ‘Abd al-Hayy al-Hindi, “Al-Fawa’id al-Bahiyyah fi Tarajim al-Hanafiyyah”, corrected and annotated by Muhammad Badr al-Din Abu Firas al-Na’sani, published by Dar al-Sa’adah Press, Egypt, 1st edition, 1324 AH, sponsored by Ahmad Naji al-Jamali and Muhammad Amin al-Khanji al-Kutubi and his brother.

19. Muhammad al-Dimashq (d. 1408 AH), “Mu’jam al-Mu’allifin”, published by Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut.

20. Muhyi al-Din al-Hanafi, ‘Abd al-Qadir bin Muhammad bin Nasr Allah al-Qurashi, Abu Muhammad (d. 775 AH), “Al-Jawahir al-Mudiyyah fi Tabaqat al-Hanafiyyah”, published by Mir Muhammad Kutub Khana, Karachi.

21. Al-Maraghi, ‘Abd Allah Mustafa, “Al-Fath al-Mubin fi al-Tabaqat al-Usuliyyah”, published by Matba’at Ansar al-Sunnah al-Muhammadiyah, Egypt, 1366 AH - 1947 AD.